

## تقضية

المحامي منير الشدياق

mounirchidiac2014@gmail.com

الصدقية والثقافة والإعتراف، بالخطأ ركائز الإعلام المسؤول:  
بعض الاتهامات تسيباً إلى مطلقها وتؤلف جرائم

الدستور اللبناني يكفل حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة تحت سقف القانون. القانون يؤكد ان القذح والذم واختلاق الاخبار الكاذبة تؤلف جرائم، سواء صدرت عن اشخاص عاديين او اعلاميين او الخ... واقعبا، الاخبار الكاذبة يمكن للمتضرر منها دحضها فوراً. اما ما تتسبب به من ضرر على صدقية الاعلامي الذي اطلقها فهو اذح بكثير، كونها تكشف ضعف ثقافته ومهنيته

اللبنانيين، سواء ممن سبق ان سافروا او لم يسافروا، يعلمون بشكل بديهي ان المديرية العامة للامن العام ليست هي المؤسسة الامنية المعنية قانوناً بتفتيش البضائع وحقائب المسافرين عند المعابر الحدودية البرية او البحرية او الجوية، لا من قريب او من بعيد. واستطراداً، هي لا تملك اساساً الات السكانر المختصة لتفتيش البضائع والحقائب كون الموضوع لا يدخل اساساً ضمن نطاق صلاحياتها القانونية. المهم في الموضوع ان ذاك الاعلامي تنبه لاحقاً الى هذا الخطأ الفادح الذي ارتكبه واصدر اعتذاراً من الجمهور ومن المديرية العامة للامن العام موضحاً ضمنه ان مديرية الامن العام لا دخل لها اساساً في موضوع تفتيش البضائع والحقائب عند المعابر الحدودية. المديرية العامة للامن العام، رغم تلك الاتهامات الباطلة التي طاولتها زوراً، توقفت عند ذاك التوضيح بكثير من الاحترام والتقدير كونه يكشف عن مدى تمتع ذاك الاعلامي بحس المسؤولية الوطنية والمهنية وبالجرأة الادبية اللذين دفعاه الى الرجوع عن الخطأ. فالرجوع عن الخطأ فضيلة تستحق التنويه.

منع بث فيلم سينمائي؟  
من الامثلة الاخرى عن بعض الاخطاء التي وقع فيها بعض الصحفيين والاعلاميين خلال السنوات الاخيرة، في ما خص صلاحيات المديرية العامة للامن العام، نذكر على سبيل المثال موضوع رقابة المديرية على الاشرطة السينمائية. فالكثير منهم نشروا مقالات او بثوا اخباراً تفيد بان الامن العام منع عرض فيلم سينمائي معين. الحقيقة

البنانيين، سواء ممن سبق ان سافروا او لم يسافروا، يعلمون بشكل بديهي ان المديرية العامة للامن العام ليست هي المؤسسة الامنية المعنية قانوناً بتفتيش البضائع وحقائب المسافرين عند المعابر الحدودية البرية او البحرية او الجوية، لا من قريب او من بعيد. واستطراداً، هي لا تملك اساساً الات السكانر المختصة لتفتيش البضائع والحقائب كون الموضوع لا يدخل اساساً ضمن نطاق صلاحياتها القانونية. المهم في الموضوع ان ذاك الاعلامي تنبه لاحقاً الى هذا الخطأ الفادح الذي ارتكبه واصدر اعتذاراً من الجمهور ومن المديرية العامة للامن العام موضحاً ضمنه ان مديرية الامن العام لا دخل لها اساساً في موضوع تفتيش البضائع والحقائب عند المعابر الحدودية. المديرية العامة للامن العام، رغم تلك الاتهامات الباطلة التي طاولتها زوراً، توقفت عند ذاك التوضيح بكثير من الاحترام والتقدير كونه يكشف عن مدى تمتع ذاك الاعلامي بحس المسؤولية الوطنية والمهنية وبالجرأة الادبية اللذين دفعاه الى الرجوع عن الخطأ. فالرجوع عن الخطأ فضيلة تستحق التنويه.

كل القوانين التي تنظم العمل الاعلامي، بمختلف وسائله في لبنان، تنص صراحة على الزامية عدم بث او نقل اي قذح او ذم او تحقير او تشهير او كلام كاذب في حق الاشخاص الطبيعيين او المعنويين، حرصاً على كراماتهم في الدرجة الاولى، وعلى مستوى الاداء الراقي للاعلام في الدرجة الثانية، وعلى واجب احترام القوانين في كل الاحوال. الامن العام تسبب في غرق مئات الاسماك في المياه الاقليمية اللبنانية. لكن اساساً هل السمك يغرق؟ هذا المثل المجازي عن اتهام يكشف خفة قائله، نرى مثلاً له في الكثير من الاتهامات الواقعية التي يوجهها البعض، عبر العديد من وسائل الاعلام، الى شخص ما او مؤسسة خاصة او رسمية وغيرها. ما ابرز الامثلة الواقعية عن مثل تلك الاتهامات التي طاولت الامن العام في هذا السياق؟ ما رأي القانون فيها؟ كيف تتعامل المديرية العامة للامن العام معها؟ الخ...

## تفتيش الحقائب؟

منذ ما يقارب الثلاثة اسابيع اطل احد الاعلاميين عبر اثير احدي المحطات الاذاعية اللبنانية التي تعد من اهم المحطات الاعلامية وتستحق كل التقدير والاحترام، مستعرضاً بهامش كبير خبر مفاده، في اختصار، ان اجهزة السكانر التي يستخدمها الامن العام والجمارك اللبنانية في تفتيش البضائع والحقائب في كل من مطار رفيق الحريري الدولي ومرقاً بيروت تتعطل باستمرار، وبأن تعطلها يتسبب بتميرير بضائع واسلحة بطرق غير شرعية. امام خبر كهذا من البديهي القول ان



وضع اكثر من 22 وسيلة اتصال وتواصل في خدمة المواطنين والاعلاميين.

## اللواء ابراهيم: نتعاطى كآلاب الصالح مع اي مواطن قد يسيبنا

### ثانياً: الذم

الذم هو نسبة امر الى شخص، ولو في معرض الشك او الاستفهام، ينال من شرفه وكرامته. مثلاً: فلان سرق مال الادارة او الشركة التي يعمل فيها. تختلف عقوبة جريمة الذم بحسب صفة الشخص الذي طاولته. فمثلاً، يعاقب على الذم باحد الناس بالحسب حتى ثلاثة اشهر، وبالغرامة حتى المئتي الف ليرة، او بإحدى هاتين العقوبتين. يقضي بالغرامة وحدها اذا لم يقع الذم علانية. اما اذا وجه الذم الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة، او وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته، فتكون العقوبة الحبس سنة على الاكثر. واذا وقع على رئيس الدولة تكون العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين. الخ. وتجدر الاشارة، الى انه اذا وجه القذح او الذم الى ميت جاز لاقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة.

### رأي القانون

ان افعال توجيه مثل تلك الاتهامات الباطلة تجاه اي شخص طبيعي او معنوي، مع ما يرافقها في غالب الاحيان من تعابير غير لائقة، تحمل في طياتها اوصافاً جرمية عدة تختلف بين حالة واخرى. من ابرز تلك الجرائم نذكر على سبيل المثال لا الحصر، الاتي:

في 30 ايلول 2010 ويرئسها ممثل عن وزارة الاعلام وتضم اعضاء من وزارات الخارجية والتربية والاقتصاد والشؤون الاجتماعية ومن مديرية الامن العام، فيتم التدقيق بالشريط مجدداً من تلك اللجنة التي تبدي رأياً باكثرية الاصوات في شأن اجازة عرض الفيلم او رفضه او اقتطاع بعض اقسامه. بالتالي ان رأي الامن العام ضمن هذه اللجنة هو رأي واحد من اصل ستة اراء تضمنها اللجنة، اي ليس هو صاحب القرار. اذا قررت اللجنة رفض عرض الشريط يصدر وزير الداخلية والبلديات قراراً بذلك والخ... واستطراداً، نشير الى انه في حال كان قرار اللجنة، ومن ثم قرار وزير الداخلية والبلديات، رفض عرض الشريط كلياً او جزئياً، فان صاحب العلاقة وفي حال لم يقتنع بالاسباب القانونية التي يستند اليها قرار الرفض، يكون له كل الحق في مراجعته القضاء الاداري، اي مجلس شورى الدولة، للطعن بذلك القرار، وبالتالي يكون القرار النهائي للقضاء الذي يحكم باسم الشعب اللبناني.

في الاستنتاج، ليس الامن العام من يقرر منع عرض فيلم سينمائي معين. في هذا السياق، تجدر الاشارة الى ان ما قدمه الامن العام



الامن العام  
ليس هو من  
يقرر منع  
بث فيلم  
سينمائي.

دائماً مديرها العام اللواء عباس ابراهيم، في لقاءاته مع الاعلاميين والعسكريين، يمكن اختصاره بما صرح به في احد اللقاءات، حيث قال: "نحن لا نتعاطى مع المواطنين، حتى الذين يسيئون الينا منهم لأي سبب كان، الا باعلى درجات الاحترام والمسؤولية ووفق قواعد ما يعرف بمفهوم الاب الصالح".

## بعض الاتهامات تشبه الاتهام باغراق سمكة، فهذه السمكة تغرق اساساً؟

مقاضاة اي مواطن قد يسيئ اليها الا اذا تجاوزت افعاله الجرمية حدا معيناً لا يجوز السكوت عنه حرصاً على كرامتها وكرامة ضباطها وعناصرها، وحرصاً على عدم تضليل سائر المواطنين جراء تلك الافعال بما يؤدي الى الاضرار بهم ومصالحهم وبالمجتمع ككل. كل ذلك تطبيقاً لنهج عمل اكد ويؤكد عليه

"General security". يمكن استخدامه على جميع الهواتف الذكية التي تعتمد نظامي Android او IOS من خلال تنزيله عليها عبر اي من برنامجي «Appstore» او «Playstore». متوفر باللغتين العربية والانكليزية.  
الخدمات الالكترونية (E-Services): عبر موقع دولتي (www.dawlati.gov.lb) على شبكة الانترنت.  
الموقع الالكتروني: وهو (general-security.gov.lb).  
حساب Twitter: الذي يحمل اسم (DGSG\_Security) @ الامن العام اللبناني).  
حساب Facebook: الذي يحمل اسم (Lebanese General Security) او (المديرية العامة للامن العام اللبناني).  
برنامج "امنك بامان" الاذاعي: اطلقه الامن العام بالتعاون مع اذاعة صوت لبنان (93.3)، و يبث عبر اثيرها كل يوم اثنى الساعة 11.20 ظهراً.  
صناديق الشكاوى والاقتراحات: الموجودة عند مداخل دوائر ومراكز الامن العام، مما يتيح للمواطنين الإبلاغ خطياً عبرها عن اي شكوى او ملاحظة او استفسار او اقتراح يتصل بعمل الامن العام.

وضعت المديرية العامة للامن العام في تصرف المواطنين والاعلاميين اكثر من 22 وسيلة اتصال هاتفي وتواصل الكتروني، مما يتيح لهم الاستفسار عن اي خبر او موضوع يتصل بها، او عن تفاصيل انواع المعاملات التي تنجز امامها، او عن اي خطر او جريمة كي تتحرك لمساعدتهم. من ابرز تلك الوسائل:  
قسم خدمة الاتصالات: على الرقم 1717  
الدائرة الامنية: على الرقم 01-425610.  
التواصل مع شعبة الشكاوى عبر وسائل التواصل الست الاتية:  
الهاتف: 01/398116 - 01/389117.  
الفاكس: 01/388555.  
الموقع الالكتروني للامن العام:  
WWW.GENERAL-SECURITY.GOV.LB  
الانترنت: COMPLAINTS@GENERAL-SECURITY.GOV.LB.  
صندوق الشكاوى الموجود في المبنى رقم (1) في مقابل قصر العدل في بيروت.  
الحضور الشخصي الى امانة السر العامة في المبنى رقم (1).  
تطبيق الهواتف الذكية: الذي يحمل اسم "الامن العام اللبناني" او بالاجنبية

ثانياً: باعتمادها تطبيق برامج محاضرات دائمة، بحيث يقوم ضباط وعناصر من الامن العام بالقاء محاضرات في مختلف المدارس والجامعات وغيرها، تهدف الى التعريف بصلاحياتها ومهامها اضافة الى توعية الاجيال الصاعدة على مخاطر انواع الجرائم، كالمخدرات، الجرائم السيبرانية، الاتجار بالبشر، الخ...

ثالثاً: باستحداثها مجلة "الامن العام"، وبرنامج "امنك بامان" الذي يبث عبر اذاعة صوت لبنان - ضبيه، للذين من ابرز مهماتهما تعميم كل ما يتصل بصلاحياتها وبالثقافة العامة، اضافة الى الرد على استفسارات المواطنين.

رابعاً: باصدارها بشكل دوري تعاميم توضيحية تعمم عبر مختلف وسائل الاعلام، وعبر الوسائل الاعلامية والمواقع الالكترونية الخاصة بها، وسواها.

خامساً: باعتمادها معظم الاحيان، طريقة التواصل المباشر مع كل من ينشر او يبث خيراً كاذباً يتصل بها، بهدف توضيح رأي القانون له في ما يتصل بالموضوع الذي تطرق اليه.

بالتالي، المديرية العامة للامن العام تحرص الى حد بعيد جداً على عدم الوصول الى حالة

## قنوات التواصل



الامن العام ليس هو من يفتش البضائع والحقائب عند المعابر الحدودية.

من تلك الافعال الجرمية، تتراوح بين الغرامة والحبس وتعطيل المطبوعة لمدة معينة. بالنسبة الى الاذاعة والتلفزيون: اذا حصل جرم بث خبر كاذب عبر اي منهما فان ما يطبق في شأنهما هو ما ورد في هذا الخصوص في القانونين رقم 1994/353 و 1994/382. وبديهي القول ان القانون يحدد لكل نوع جرم عقوبات معينة.

تتعاطى "كألب الصالح"  
سؤال جوهري قد يطرحه الكثيرون في هذا السياق مفاده: كيف تتعاطى المديرية العامة للامن العام عادة مع مثل تلك الاتهامات التي تتضمن افتراءات في حقها؟ الجواب هو الاتي: ان المديرية، وقبل ان يكون هناك اي اتهام اساساً، قامت:  
اولاً: بوضع اكثر من 22 وسيلة اتصال هاتفي وتواصل الكتروني في خدمة المواطنين كي يستطيعوا عبرها الاستفسار عن اي خبر او معلومة يتصلان بها باي شكل من الاشكال، كما بهدف تمكينهم من الاستفسار عن آلية وشروط ومستندات كل المعاملات التي تنجز امامها، او الإبلاغ عن اي خطر او جريمة قد يتعرضون لاي منهما كي تتحرك المديرية فوراً لحمايتهم.

ثالثاً: الاخبار الكاذبة  
في هذا السياق لا بد من توضيح النقاط القانونية الاتية:

- ان قانون العقوبات اللبناني لم يتطرق بشكل صريح ومستقل الى جرم نشر الاخبار الكاذبة، وانما مثل هذا الفعل يعاقب عليه جزائياً اذا ما انطوى على ما من شأنه ان يشكل افعالا جرمية اخرى، كأن يتضمن قدحا او ذماً او تحقيراً او غيرها، باحد الاشخاص، طبيعيين كانوا او معنويين، وحتى اشخاص السلطة الرسمية. واذا لم يتضمن الخبر الكاذب جرم جزائي، يبقى للمتضرر منه حق اقامة دعوى مدنية لمطالبة الفاعل بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء نشر الخبر الكاذب.  
- بالنسبة الى المطبوعات الامر مختلف، بحيث نصت المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 77 / 104 على ان نشر خبر كاذب عبر او ضمن اي من المطبوعات يعد جرماً. وقد ميزت بين نوعين منه:  
الاول: الخبر الكاذب الذي من شأنه تعكير السلام العام.  
الثاني: الخبر الكاذب المتعلق بالافراد (اشخاصاً طبيعيين كانوا او معنويين) من دون ان يكون من شأنه تعكير السلام العام.  
وقد حددت تلك المادة عقوبات لكل نوع